

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/7/23 تحت ع-40772 دد. من طرف الاستاذ : ****

نيابة عن :المجمع **** في شخص ممثله القانوني سجله التجاري عدد بمقر فرعه ****

ضد: 1/ ع. هر محل مخابراته بمكتب نائبه الاستاذ ***** الكائن بعمارة *****

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه ****.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الاستاذ **** بتاريخ 2016/8/3 .

في حق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه ****.

ضد:

1/ ع. هر محل مخابراته بمكتب نائبه الاستاذ ***** الكائن بعمارة *****

2/ المجمع *** في شخص ممثله القانوني سجله التجاري عدد ب بمقر فرعه **** نائبه الاستاذ ****

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف **** تحت 56082 دد بتاريخ 2014/10/30 . والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلين والاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به

وتخطة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن بينهما الفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما اهم والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 2 ماي 2016 بواسطة عدل التنفيذ السيد **** حسب محضر التبليغ عدد 8344.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا

ورفضه اصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما اهم والمجمع **** بتاريخ 31 ماي 2016 بواسطة عدل التنفيذ السيد **** حسب محضر التبليغ عدد 8853.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بضم القضية للقضية عدد

37591 وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الان) لدى قاضي المحكمة الابتدائية ***** 2 عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوب الأول المجمع *****

حتى تاريخ حالته على التقاعد المبكر في 1994/1/1 كيفما تثبته الشهادة الصادرة عن المطلوب الأول واحالته على التقاعد المبكر تمت بناء على الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 وغيره من المحاضر المبرم بين المطلوب الأول وبين

نقابة الاساسية للمجمع ***** وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بعملية الاحالة على التقاعد المبكر كيفما يثبته عقدي الاتفاق المضافين وغير الحكومية المعنية بعملية الاحالة على التقاعد المبكر كيفما يثبته عقدي

الاتفاق المضافين بالملف ونص الاتفاق على انه في مقابل حالته على التقاعد المبكر تسند للمدعي منحة وقتية شهرية حتى بلوغه سن الستين سنة ونصت الاتفاقية المبرمة بين ممثلي العملة وممثلي المطلوب الاول المؤرخة في

1993/12/14 بفصلها الخامس على أن "يتكون الأجر المعتمد كمرجع لتصفية المنحة الوقتية من معدل الأجور والمنح و المكافآت والارباح داخل في تلك المنحة التكميلية الوقتية المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ل 12 او 20 ثلاثية سابقة لتاريخ الانقطاع عن النشاط والمستخلصة من طرف العون " ونص الفصل السابع من نفس الاتفاقية على أن "تقع مراجعة المنحة الوقتية كل سنة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة بالاعتماد على الأجور

المصرح بها تبعا للترقية درجة افتراضية والاقدمية المكتسبة منذ تاريخ اسناد هذه المنحة ويقع الترفيع في مبالغ هذه الأجور علاوة عن الزيادات العامة للأجور الممنوحة للأعوان المباشرين للنشاط عند بلوغ السن العادي للتقاعد لا يمكن

لمبلغ الجراية أن يكون اقل من اخر منحة مستخلصة" وبمراجعة المنحة الوقتية الشهرية التي قبضها المدعي طيلة الفترة من حالته على التقاعد المبكر الى حين بلوغه سن الستين سنة يتضح أن المدعي عليهما خالف الشروط التعاقدية

المذكورة وقد جاء بها نقص واضح في مقدارها الشهري مقارنة بما تم الاتفاق عليه فالمبلغ المقبوض على اساس المنحة الوقتية تم احتسابه على قاعدة معدل الأجور المصرح بها خلال السبع والعشر سنوات التي سبقت الإحالة على التقاعد

المبكر وليس على قاعدة الأجور الثلاث او خمس سنوات الأخيرة كيفما نص عليه الفصل الخامس من الاتفاقية ولم تقع مراجعة المنحة الوقتية بصفة سنوية طبقا للفصل 7 من الاتفاقية ولم يقع الأخذ بعين الاعتبار الزيادات القانونية

والترفيات وبالتالي لم يقع احتسابها باعتبار المدعي كانه لازال عاملا ناشطا كيفما وقع الاتفاق عليه بالفصل 7 المذكور وقد تم صرف المنحة الوقتية من المطلوب الثاني بداية من تاريخ حالته على التقاعد الى حين بلوغه سن الستين سنة

في 1998/8/25 حين قبض اخر منحة وقتية وبمراجعة قاعدة الاحتساب المتفق عليها وما قبضه المدعي فعليا يكون تخلد بذمة المطلوبين مبلغا قدره 30.000.000 د طالبا الزامهما بان يؤديا له ثلاثين الف دينار قيمة النقص في المنحة

الوقتية التي اسندت له من تاريخ حالته على التقاعد المبكر الى حين بلوغه سن الستين سنة وتغريمهما له بخمسمائة دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما واحتياطيا الاذن بتكليف خبير يتولى تحديد مدى تطابق المنحة

الوقتية المسندة للمدعي مع الاتفاقية المبرمة بين ممثلي العملة وممثلي المجمع ***** المؤرخة في 1993/12/14 والمحاضر والاتفاقات التي اسستها و بيان مبلغ النقص في المنحة الوقتية الشهرية بشكل مفصل طيلة الفترة التي تقاضاها

خلالها وحفظ الحق في تقديم الطلبات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية ***** 2 حكمها عدد 7047 بتاريخ 2013/7/10 القاضي "ابتدائيا بالزام المدعي عليهما بالتضامن فيما بينهما كل شخص ممثله القانوني بان يؤديا للمدعي مبلغ سبعة الاف

وثمانمائة وسبعة وثمانون دينارا و مليمات 059 (7.887.059 د) لقاء قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية المسندة لفائدته عن الفترة الممتدة من تاريخ تمتعه بالتقاعد المبكر الى حين بلوغه السن القانونية للتقاعد اضافة للفاوض

القانوني المترتب عن ذلك المبلغ بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 2011/4/29 الى تمام الوفاء كتغريمها لفائدته بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك اجرة

الاختبار المعدلة بستمائة دينار (600د).

وحيث استأنف المدعي عليهما في الأصل المذكور وبعد الترافع أصدرت محكمة الاستئناف ***** الحكم المشار اليه اعلاه.

فتعقبه المستأنفان وجاء بمستندات طعن المعقب المجمع ***** نعيه القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول المتعلق بخرق القانون.

أ/ في خرق احكام الفصل 3 من قانون فيفري 2003.

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد خلصت إلى أن الدعوى تتعلق بمنحة وقتية وهي مؤسسة خارجة عن نظام الضمان الاجتماعي وهذه النتيجة جاءت مسقطه ودون تعليل ومخالفة لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ

في 2003/02/15

المتعلق بإحداث خطة قاضي الضمان الاجتماعي الذي اسند تعهد هذا الأخير بالنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعي والجرایات ومؤجريهم والادارات التي ينتمون اليها بخصوص التصريح بالأجور او

خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي وتكون بذلك المحكمة قد اساءت تأويل الفصل المتقدم باعتبار أن المنحة الوقتية المتنازع في شأنها هي من روح قانون الضمان الاجتماعي بدليل أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو

طرف في النزاع الحالي وقد تم الزامه بالأداء وكان على محكمة القرار المنتقد الا تخلص مباشرة إلى النتيجة التي تضمنها حكمها ما يشكل في جانبها خرقا للقانون يستوجب النقض.

ب/ في مخالفة النصوص المتعلقة بسقوط الدعوى بمرور الزمان .

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن ووفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 111 من قانون 1960/12/14 الذي اقتضى صراحة أن الدعاوي المرفوعة من المضمونين الاجتماعيين تسقط بمضي

عام واحد من تاريخ افتتاح حقهم في المطالبة وفي نفس الاطار اقتضى الفصل 147 م ش أن الدعاوي مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها

بمرور عام من الزمن وقد تمت احوالة المعقب ضده الأول على التقاعد منذ التسعينيات وبات من الثابت أن العلاقة الشغلية بينه وبين المعقب قد انقطعت منذ حوالي 20 عاما وقيامه بالدعوى في 2011/4/29 تجاوز اجل السنة وبالتالي

فالحكم المطعون فيه لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار بما يجعله عرضة للنقض.

المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع.

بمقولة أن المعقب تمسك منذ الطور الأول بسبق ابرام اتفاق بتاريخ 15 جانفي 2007 بينه وبين الاتحاد العام التونسي للشغل تحت اشراف النقابية الجهوية للشغل تعهد بموجبه المعقب بدفع النقص بين المنحة الوقتية وجرایة التقاعد وتولى

المعقب ضده بموجب ذلك الاتفاق قبض منحة جزافية توقيفية ونهائية حسبما يتضح ذلك من كتب التصريح والتعهد الممضي من طرفه والمظروف بملف قضية الحال والذي اقر بموجبه تسلم المبلغ الجزافي والنهائي وتعهد في المقابل بعدم

تتبع المعقب بخصوص النقص المطالب به وهو دفع لم تلتفت له المحكمة ما يشكل في جانبها ضعفا في التعليل يستوجب النقض.

المطعن الثالث المتعلق بشطط التقديرات الصادرة عن الخبير .

بمقولة أن الخبير انتهى لان لا وجود نقص بالمنحة الوقتية المسندة للمعقب ضده الأول وتلك النتيجة تتعارض مع مقتضيات الفصل الثالث من اتفاقية 1993/9/30 الذي اوجب على المعقب صرف المنحة المطالب بها ولم يلزمه بأدائها

واعتبر الخبير أن اتفاقية

1993/9/30 لم تأخذ بعين الاعتبار ضبط المنحة الوقتية المنصوص عليها بالاتفاقيات المبرمة بين المعقب و الاطراف الاجتماعية في 1993/12/14 والخبير اعتمد الاتفاقية المذكورة ولم يعتمد الاتفاقية المبرمة

في 1993/9/30 المبرمة بين المعقب وصندوق الشيوخوخة وهي الاتفاقية الاصل والاسبق والاتفاقية المؤرخة في 1993/12/14 جاءت فقط لتوضيح كيفية تطبيق اتفاقية 1993/9/30 ولا يمكن لاتفاق توضيحي أن يأتي بأحكام جديدة

تخالف الاتفاقية المذكورة ويكون بذلك تمشي الخبير الذي اعتمد اتفاقية 1993/12/14 بمعزل عن الاتفاقية الاصل وبمعزل عن التشريع الجاري به العمل وهو الأمر عدد 1429 لسنة 1994 الذي الغي الفصل 18 من الأمر عدد 499

لسنة 1974 فضلا عن كون طريقة احتساب المنحة جاءت مخالفة للطريقة التي نصت عليها الاتفاقية التي نصت على اعتماد معدل الاجر السنوي قبل الاحالة على التقاعد مع اضافة المنح والترقيات كما لو كان المتقاعد الازال مباشرا

لأعماله وتكون اعمال الخبير قد تسمت بالتضارب وجاءت النتيجة التي انتهى اليها مسقطه وكان بذلك الحكم الذي تبني نتيجة الاختبار مخالفا لما تتضمنه ملف القضية وقد اهمل جميع دفعات المعقب ما يجعله قاصر التسبب مستوجب

النقض طالبا النقض مع الاحالة.

وحيث جوابا عن مستندات التعقيب قدم الأستاذ ***** محامي المعقب ضده الأول تقريراً لاحظ فيه المتمثل في خرق الاختصاص الحكمي فان الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 المتعلق بإحداث

مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي نص على أنه " ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرابات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام

والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرابات كما ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين والادارات التي ينتمي اليها الاعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرابات المنصوص عليها

بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي ويفهم من ذلك أن قاضي الضمان الاجتماعي يكون مختصا كلما تعلق الأمر بمنافع اجتماعية او جرابات منصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي وبالتالي فهو ينظر في النزاعات المتصلة

بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي وهو أمر غير متوفر في قضية الحال فالنزاع لا يتعلق بمنفعة اجتماعية ولا بجرابة تقاعد بل بتسديد نقص في منحة وقتية تعهد المعقب بصرفها بناء على اتفاق قبل بلوغ منو به سن الستين سنة والمنحة

الوقتية خارجة عن نظام الضمان الاجتماعي وهي منفعة مبنها العقد الذي انشأها وحدد نظامها القانوني ولا تمت للنظام القانوني للضمان الاجتماعي وهي لم تأت بها قوانين الضمان الاجتماعي وطريقة احتسابها تختلف عن تلك المنظمة

لجرابة التقاعد كما أن رسم المنحة الوقتية الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يحمل عنوان رسم جرابية بل رسم منحة وقتية وهو ما أكده الخبير المنتدب والنزاع بذلك يخرج عن اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي

فالقانون عدد 15 لسنة 2003 جاء لتوحيد الاختصاص في شان النزاعات المتعلقة بالأنظمة الضمان الاجتماعي ودعوى الحال لا تتعلق بالأنظمة الضمان الاجتماعي بل بتنفيذ التزامات تعاقدية حول منحة يقبضها العامل قبل الستين سنة وهي

ليست جرابية تتقاعد وتحسب حسب ما تم الاتفاق عليه بالعقد وقد عللت بذلك المحكمة حكمها تعليلا سليما مبينا بالنسبة لسقوط الدعوى بمرور الزمن فان دعوى الحال ليست في المطالبة بمنحة طرد او بأجور غير خالصة وانما هي دعوى

للمطالبة بدين اساسه تعاقدية وبالتالي فلا مجال لتطبيق اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 147 م ش كذلك لا يتعلق النزاع بمنحة شيخوخة ولا جرابية التقاعد ولا جرابية عجز مسندة على اساس القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي

وانما هي دعوى للمطالبة بدين سنه تعاقدية ما يستبعد احكام قانون 1960 نفس الشيء بالنسبة للفصل 46 من الأمر عدد 1429 لسنة 1994 والاتفاقية المؤرخة في 1993/9/30 والاتفاقية المؤرخة في 1993/12/14 أكدنا احتساب

المنحة طبق الاتفاق وهي بذلك منحة خاصة انشأها العقد وهي تراجع شهريا باعتبار الاجور والزيادات وهو شرط لاغ بالنسبة لقوانين الضمان الاجتماعي اذ لا تقع مراجعة جرابات التقاعد لتضاف لها الترقيات الافتراضية فالمنحة ليست

جرابة تقاعد ولا منحة تقاعد مبكر تسندها قوانين الضمان الاجتماعي بل هي منحة وقتية يتوقف صرفها بمجرد بلوغ سن التقاعد وهي لا تخضع ايضا للأمر عدد 499 المنظم لجرابات التقاعد وتبعا لذلك فان القيام يسقط بمضي 15 سنة

كاملة طبق الفصل 402 م اع والدين موضوع قضية الحال يكون من حلول أدائه وهو اخر شهر بالنسبة لكل منحة على حده اذ لم يكن ممكنا المطالبة بجميع المنح المستحقة قبل الاحالة على التقاعد لان طبيعتها انها منحة شهرية قابلة

للمراجعة كل شهر باعتبار الترقيات والزيادات المفترضة حسب الفصل السابع لاتفاقية 1993/12/14 وبالتالي فاجل السقوط لا يسري الا من وقت حلوله طبق مقتضيات الفصولين 402 و 396 م اع والنقص المطلوب كان عن منح لم

يمض على حلولها 15 سنة واتجه رد الدفع مضييفا بان الشيك والالتزام بعد المطالبة لا علاقة لهما بموضوع قضية الحال بدليل أن الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 اساس احالة منوبه على التقاعد المبكر نص على التزامين في حق

المجمع ***** .

اولا: التزام بان المنحة الوقتية قبل سن الستين تحتسب على قاعدة الثلاث او الخمس سنوات الأخيرة للعمل وعلى اساس اعتبار العامل وكأنه عامل ناشط باحتساب الزيادات القانونية والترقيات طبق الفصل 5 والفقرة الأولى من الفصل 7

من الاتفاق. |ثانيا: التزام بان جراية التقاعد بعد الستين لا يمكن أن تقل عن اخر منحة وقتية وقع قبضها طبقا للفقرة 2 من الفصل 4 ممن الاتفاق وما حصل أن المعقب لما بلغ سن التقاعد تقطن إلى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

صرف له جراية اقل من اخر منحة وقتية فتظلم حينها بخصوص النقص بواسطة الاتحاد العام التونسي للشغل وتمت تسوية الوضعية بخصوص ذلك فقط والالتزام المقدم من المعقب تضمن تعهد منوبه بعدم تتبع المجمع بخصوص النقص

بين الجراية الوقتية واول جراية تقاعد وهو ما يعني انه لم يتعهد بعدم المطالبة بالنقص في المنحة الوقتية نفسها لأنه لم تقع تسوية النقص بشأنها فالشيك كان بخصوص الفارق بين المنحة الوقتية واول منحة تقاعد تسلمها بعد أن بلغ سن

الستين وعليه فهو لا علاقة له بقضية الحال منتهيا فيما يتعلق بسلامة اعمال الاختبار فان الخبير قام باحتساب المنحة الوقتية طبقا لشروط الاتفاق المؤرخ في 1993/9/30 والاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 واعتمد التصاريح التي مده

بها المدعي عليهما وطبق المؤيدات التي تلقاها وخلافا لما يدعيه المعقب بخصوص كونه غير ملزم بأداء المنحة الوقتية طبق اتفاق 1993/12/14 فهذا الاتفاق المبرم بين المعقب وممثل العملة هي اساس احالة منوبه على التقاعد المبكر

ولم يكن منوبه ليقبل احالته على التقاعد المبكر لولا التزام المعقب بان يمكنه من منحة وقتية تحتسب حسب الشروط المتفق عليها والتزام المعقب ضده الثاني بصرفها ولا أدل على التزام المجمع بأداء المنحة الوقتية طبق الفصل 7 من

اتفاقية 1993/12/14 الذي نص على مراجعة المنحة سنويا لتتضاف لها الترقيات والزيادات كما أن الاتفاقين المذكورين لم ينصا على اسناد المنحة طبق قوانين الضمان الاجتماعي ما يستبعد معه الحديث عن عدم تطبيق الأمر عدد

1429 لسنة 1994 ولا الأمر عدد 499 فالأمر لا يتعلق بجراية تقاعد ولا منحة تقاعد مبكر والخبير اكد ان المنحة لا تنظمها قوانين الضمان الاجتماعي واتجه لذلك رد الدفع طالبا بناء على ما سبق رفض المطالب اصلا.

وحيث جاء بمستندات طعن المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الاول في سوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها.

بمقولة أن اتفاقية 1993/12/14 نص فصلها الرابع على أن العملة المنتفعين بالمنحة الوقتية ينظرون بالأعوان الباقين في الخدمة اذ يعتبر العون المتمتع بالمنحة عونا نشيطا وتعد بذلك المنحة اجرا وكل نزاع يتعلق بها يخرج عن انظار

محكمة الحق العام ويرجع لقاضي الشغل على معنى الفصل 183 م ش اذا كان نزاع فردي وطالما ثبت رفع عدد هام من العملة لقضايا في نفس الغرض فيعد نزاعا جماعيا الذي يخرج عن انظار دائرة الشغل عملا بالفصل 376 م ش

الذي اوجب عرض النزاع على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد ايجاد حلول ترضي الطرفين وفي صورة عدم الاتفاق يعرض النزاع على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا وقد سبق المحكمة

التعقيب أن اعتبرت النزاع الذي يشمل مجموعة من العملة مع المؤجر نزاع شغل جماعي (القرار عدد 12895 المؤرخ في 2007/11/5) وقواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام واتجه عرض الملف على النيابة العمومية ونقض القرار المطعون فيه .

المطعن الثاني في خرق الفصل 240 م اع.

بمقولة أن القرار المطعون فيه قد اسس قضاءه على اتفاق 1993/12/14 والعقد لا يلزم الا طرفيه ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع الا في الصور التي حددها القانون عملا بالفصل 240 م اع والمعقب أجنبي على الاتفاق وإلزامه

بالأداء بالتضامن مع المؤجر مخالف للفصل 240 المذكور وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثالث في المركز القانوني للمعقب.

بمقولة أن المعقب أمضي مع المعقب ضده الثاني شركة *** ** (حاليا المجمع *****) اتفاق 1993/9/30 تضمن بالفصل الثالث ما يلي:

1/ يصرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعملة المشار اليهم بالفصل الأول من الاتفاقية منحة وقتية تساوي قيمة الجارية المسندة لهم في اطار الانظمة المنتمين اليها وباعتبار الاقدمية والاجر المصرح به عند التوقف عن النشاط.

2/ تقع مراجعة المنحة الوقتية سنويا باعتماد الأجر المصرح بها والمترتبة عن الترقية الافتراضية حسب الدرجة والاقدمية والزيادات في الأجر الممنوحة للعملة المباشرين للنشاط.

وتبين أن الاتفاقية عقد ثنائي الأطراف وثلاثية الابعاد من حيث مفعولها واثارها وتنفيذها وتضمنت اشتراطا لمصلحة الغير مما يخضعها للفصلين 38 و 39 م اع فهي طبق الفصلين المذكورين فان اتفاقية 1993/9/30 تصرف قانوني

اشترط بموجبه المجمع ***** على الملتمزم الصندوق دفع منحة وقتية لفائدة العملة مقابل مواصلة المشتري دفع المساهمات بانظمة الضمان الاجتماعي حتى بلوغ السن القانونية للتقاعد وبالتالي فالمنتفع له القيام مباشرة على الملتمزم

للمطالبة بالمنحة ولا يمكنه أن يطلب اكثر مما قرره الاتفاقية وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 62590 المؤرخ في 2002/3/28 والقرار المطعون فيه خالف الفصلين 38 و 39 م اع لما طبق

اتفاق 1993/12/14 والحال أن الصندوق اجنبي عنه والزم الصندوق بدفع مبلغ مالي يفوق ما التزم به باتفاقية 1993/9/30 وتعين لذلك نقض القرار المنتقد.

المطعن الرابع في القانون المنطبق على اتفاقية 1993/9/30 .

بمقولة أن الاتفاقية المذكورة حددت المنحة الوقتية بقيمة الجارية المسندة في اطار انظمة التقاعد كما نظمها التشريع الوضعي بمقتضى الأمر 499 لسنة 1974 المنقح بالأمر 1429 لسنة 1994 فاتفاقية 1993 اعتمد زمن ابرامها تشريع

تم تحويله بنص لاحق وهو الامر 1429 لسنة 1994 واعتمد شراح القانون وفقه القضاء الأثر الفوري للقوانين بحيث يخضع العقد للقانون القديم من تاريخ ابرامه الى حين دخول القانون الجديد حيز التنفيذ فيما تبقى من مدة تنفيذه وهو ما

يسمى بمبدأ التطبيق الفوري للتشريع الجديد على الوضعيات الجارية وعلى هذا الأساس تولى المعقب احتساب المنحة الوقتية وصرفها وخالف الحكم المطعون فيه المبادئ العامة للقانون اذ تم احتساب المنحة طبق نص قديم دون اعتماد ما

طراً من تنقيح.

المطعن الخامس في هضم حق الدفاع.

بمقولة أن القرار المطعون فيه لم يتعرض ولو بجملة وحيدة لاتفاقية 1993/9/30 رغم انها الاتفاقية الوحيدة التي تلزم المعقب ولم يعلل قضاءه في استبعاد مقتضياتها واثارها القانونية والزام المعقب بالأداء طبق الاتفاق المؤرخ في

1993/12/14 فيه اجحاف بحقوق المعقب كما كان ضعيف التعليل بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن وتطبيق الفصل 402 م اع وتعين النقض.

المطعن السادس في الحكم بالتضامن.

بمقولة أن المشرع نظم تضامن المدينين بالفصول من 174 و 190 م اع فالتضامن لا يحصل بالظن بل يثبت بصريح العقد او القانون او من ضروريات الدعوى ويحصل اذا كان جميع الدين واجبا على كل واحد من المدينين فشرط

التضامن تبعا لذلك غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن الصندوق يؤدي المنحة الوقتية حسب تصاريح المؤجر بأجر المدعي من جهة وباعتماد مقاييس احتساب جارية التقاعد كما ضبطها القانون النافذ من جهة اخرى والمعقب اجنبي

عن اتفاقية 1993/12/14 يجوز تحميله اثارها واعتمادها لا يلزم المعقب بالتضامن.

المطعن السابع في نتيجة الاختبار .

بمقولة أن الخبير أكد النقص في المنحة الوقتية الراجعة للمعقب ضده الأول بناء على معايير احتسابها بمقتضى اتفاقية 1993/12/14 التي لم يكن المعقب طرفا فيها ولم ينسب النقص لاتفاقية 1993/9/30 والقرار المطعون فيه قد

خالف القانون لما توسع في اثار العقد عندما حمل المعقب وهو طرف أجنبي طالبا بناء على ما تقدم النقض والاحالة.

وحيث وجوبا على مستندات طعن المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قدم الأستاذ *** محامي المعقب ضده الأول 1. م تقريرا لاحظ فيه بالنسبة للمطعن الاول المتعلق بالاختصاص القاضي المدني فان منوبه لم يتحصل

على المنحة الوقتية الا من وقت احواله على التقاعد المبكر وانقطاعه عن العمل فعليا كما نص على ذلك الاتفاقيين المؤرخين في 1993/9/30 و 1993/12/14 ومنذ ذلك لم تعد تربط منوبه بالمعقب ضده المجمع ***** اية علاقة شغلية

الذي لم تعد له عليه سلطة فضلا عن كون الاتفاقية المؤرخة في 1993/9/30 نصت على كون عملية الاحالة على التقاعد المبكر تات في اطار تصفية المجمع واعادة هيكلته بايقاف عدد من العملة عن النشاط وما نص عليه الفصل الرابع

من الاتفاقية من تمتع بالتغطية الصحية كعامل ناشط فان ذلك لتحفيز العملة على قبول الاحالة على التقاعد وبيان الامتيازات التي يتمتع بها الثابت أن منوبه لم يتحصل على المنحة الوقتية الا بعد انقطاعه عن العمل وبالتالي فهي ليست اجرا

في مقابل عمل ولا يتعلق الأمر بنزاع شغلي وهي منحة اساسها العقد وترجع بالنظر للقاضي المدني مضيفا بالنسبة لخرق الفصل 240 م ع فان اتفاقية 1993/12/14 ابرمت بناء على اتفاق 1993/9/30 وهي اثر من اثارها ومتممة له

ولم تأت بشروط مخالفة له ولا التزامات جديدة واستنادا الأحكام الاتفاقيين صرف الصندوق المنحة الوقتية طيلة خمس سنوات ورفع الدعوى ضد المعقب المجمع ***** انبني على الاتفاقيين كما ان منوبه قدم نسخة قانونية من فاكس

موجه من المعقب للمجمع **** في 1993/12/2 يعلمه فيه حرفيا بانه في اطار اسناد المنحة الوقتية يجب عليه مواصلة دفع المساهمات المتفق عليها طيلة خمس سنوات ما يؤكد التزام المعقب بصرف المنحة وكيف يعتمد المعقب اتفاقية

1993/12/14 ليناقد الاختصاص الحكمي ويزعم أن لا علاقة له بالاتفاقية مبينا بالنسبة لمخالفة الفصلين 38 و 39 م اع أن المعقب بموجب اتفاق 1993/9/30 حول للمجمع التفاوض مع عملته حول احوالهم على التقاعد المبكر

وبناء على ذلك كان اتفاق 1993/12/14 فهو اتفاق متمم للاتفاق المؤرخ في 1993/9/30 ولم يات بالتزامات جديدة ولم يطالب بذلك منوبه بأكثر مما اقتضاه اتفاق 1993/9/30 ولم يخرق القرار المطعون فيه تبعا لذلك الفصلين

38 و 39 م اع موضحا بالنسبة للقانون المنطبق على اتفاقية 1993/9/30 فان الاتفاقيين المشار اليهما لم تذكر أن المنحة الوقتية تحتسب حسب قوانين الضمان الاجتماعي بل اكدنا حرفيا انه يجب احتساب المنحة وصرفها طبق شروط

الاتفاق وهي شروط مغايرة الطريقة احتساب جارية التقاعد والشيوخ المنظمة بقوانين الضمان الاجتماعي فهي منحة تعاقدية ذات نظام خاص مصدرها العقد ولا تخضع لقوانين الضمان الاجتماعي وهو ما أكده الخبير مؤكدا بالنسبة

لهضم حق الدفاع فان المحكمة اذنت باحتساب النقص في المنحة الوقتية بناء على الاتفاقيين المذكورين وبالنسبة لسقوط الدعوى بمرور الزمن فان دعوى الحال ليست في المطالبة بمنحة طرد او بأجور غير خالصة وانما هي دعوى

للمطالبة بدين اساسه تعاقدية وبالتالي فلا مجال لتطبيق اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 147 م ش كذلك لا يتعلق النزاع بمنحة شيخوخة ولا جارية التقاعد ولا جارية عجز مسندة على اساس القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي

وانما هي دعوى للمطالبة بدين سنه تعاقدية ما يستبعد احكام قانون 1960 نفس الشيء بالنسبة للفصل 46 من الأمر عدد 1429 لسنة 1994 بالاتفاقية المؤرخة في 1993/9/30 والاتفاقية المؤرخة في 1993/12/14 اكدنا احتساب

المنحة طبق الاتفاق وهي بذلك منحة خاصة انشأها العقد وهي تراجع شهريا باعتبار الاجور والزيادات وهو شرط لاغ بالنسبة لقوانين الضمان الاجتماعي اذ لا تقع مراجعة جاريات التقاعد لتضاف لها الترقيات الافتراضية فالمنحة ليست

جارية تقاعد ولا منحة تقاعد مبكر تسندها قوانين الضمان الاجتماعي بل هي منحة وقتية يتوقف صرفها بمجرد بلوغ سن التقاعد وهي لا تخضع ايضا للأمر عدد 499 المنظم لجاريات التقاعد وتبعا لذلك فان القيام يسقط بمضي 15 سنة

كاملة طبق الفصل 402 م اع والدين موضوع قضية الحال يكون من حلول أدائه وهو اخر شهر بالنسبة لكل منحة على حدة اذ لم يكن ممكنا المطالبة بجميع المنح المستحقة قبل الاحالة على التقاعد لان طبيعتها انها منحة شهرية قابلة

للمراجعة كل شهر باعتبار الترقيات والزيادات المفترضة حسب الفصل السابع لاتفاقية 1993/12/14 وبالتالي فاجل السقوط لا يسري الا من وقت حلوله طبق مقتضيات الفصلين 402 و 396 م اع والنقص المطلوب كان عن منح لم

يمض على حلولها 15 سنة واتجه رد الدفع اما فيما يتعلق بالتضامن بين المدنيين فقد اعترف المعقب بعدم التزامه بالاتفاق واحتسب المنحة حسب التشريع الجاري به العمل وليس حسب الاتفاق والمعقب ضده الثاني طرفان في الاتفاق

والحكم بالتضامن بينهما من ضروريات القضية طبق الفصل 147 م ش وتعليل المحكمة للحكم مستساغ منتهيا بالنسبة لأعمال الاختبار فان الخبير طبق شروط الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 والاتفاق المؤرخ

في 1993/9/30 কিفما هو ثابت بتقريره وتعين لذلك رد كل الطعون ورفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن المثار بمطلي التعقيب المتعلق بالاختصاص الحكمي.

حيث انحصر النزاع بين الأطراف فيما اذا كانت المنحة الوقتية من قبيل المنافع الاجتماعية او بمثابة الأجرة بما يخرج النزاع عن نظر المحكمة.

وحيث ينظر قاضي الضمان الاجتماعي طبق الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرابات المنصوص عليها بالانظمة القانونية

للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرابات كما ينظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين او الادارات التي ينتمي اليها الاعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرابات

المنصوص عليها بالانظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

وحيث يستروح من قراءة الفصل المذكور انه كلما تعلق الأمر بمنفعة اجتماعية مسداة طبق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي يكون قاضي الضمان الاجتماعي مختصا بالنظر .

وحيث تبين بالرجوع الى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 1993/9/30 المبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة وشركة ** وشركة ال ***** أنه نص على كون عملية الاحالة على التقاعد

المبكر تات في اطار تصفية المجمع واعادة هيكلته بايقاف عدد من العملة عن النشاط مقابل منح العملة منحة وقتية يساوي مبلغها الجراية الراجعة لهم في اطار الانظمة المنتمين اليها مع اعتبار الاقدمية والاجر المصرح به بتاريخ التوقف

عن النشاط (الفصل 6 من الاتفاقية) وتخضع المنحة للمراجعة كل سنة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة بالاعتماد على الأجر المصرح بها تبعا للترقية بدرجة افتراضية والاقدمية المكتسبة منذ تاريخ اسناد المنحة ويقع الترفيع

في مبالغ الأجر علاوة عن الزيادات العامة في الأجر الممنوحة للأعوان المباشرين للنشاط (الفصل 7 من الاتفاقية) .

وحيث أن المنحة المذكورة التي تحدد نسبتها المؤوية بالرجوع الى سنوات العمل التي تم خلالها دفع مساهمات بعنوان نظام التقاعد مع احتساب النسبة المؤوية المتأتية من مساهمة العون في صندوق التضامن والشركة التعاونية العامة

والحيطة الاجتماعية ليست جراية تقاعد ولا تدخل ضمن المنافع الاجتماعية التي يسديها الصندوق لمنخرطيه المحالين على التقاعد العادي انما هي منح استثنائية خاصة بالأعوان الذين تم تسريحهم تصرف لهم من اول شهر من انتهاء ا

لنشاط وتأتي مبالغها من العنوان الثاني من ميزانية الدولة (الفصل 3 من اتفاقية 1993/9/30) وبالتالي فالصندوق لا يعدو أن يكون سوى متكفل بقبض مبالغ تلك المنح من الدولة وتوزيعها على مستحقيها.

وحيث أن المنحة الوقتية مناط النزاع الحالي سندها العقد ولا تدخل ضمن المنافع الاجتماعية ذلك انها ليست منحة تقاعد ولا يدفع الصندوق مقدارها من الأموال الراجعة اليه وبالتالي لا مجال لاختصاص قاضي الضمان الاجتماعي تطبيقا

للفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003.

وحيث وبناء على ما سبق وطالما أن الدين المطالب به ميناه العقد فالنزاع يخرج عن نظر قاضي الضمان الاجتماعي المحدد بصفة حصرية بالفصل الاول والفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 ويبقى النزاع ضمن دعاوي تنفيذ

الالتزامات وهو من اختصاص المحكمة الابتدائية التي لها اختصاص شمولي اذ تنظر في جميع القضايا عدي ما خرج عنها بنص نفاذا للفصل 40 م م ت.

وحيث أن عقد الشغل و عملا باحكام الفصل 6 م ش هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين ويسمى عاملا او اجيرا بتقديم خدماته للطرف الاخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت ادارة ومراقبة هذا الاخير وبمقابل.

وحيث وع ثبوت انقطاع العلاقة الشغلية بصفة نهائية بين المعقب المجمع ***** والمعقب ضده ام التي ترتب عنها اضمحلال الرابطة القانونية والواقعية التي كانت تربطهما وانحلال التزام الاجير بتقديم خدماته والمؤجر بدفع الأجر الأمر

الذي يخرج النزاع المتعلق بالمنحة المؤقتة التي تدفع بداية من انتهاء النشاط عن اختصاص دوائر الشغل على اعتبار أن تلك الدوائر يقتصر نظرها عملا باحكام الفصل 183 م ش على فصل النزاعات الفردية التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل.

وحيث وخلافا لما دفع به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فان ما نص عليه الفصل الرابع من الاتفاقية المؤرخة في 1994/12/14 من انتفاع الاعوان المحالين على التقاعد المبكر باعتبارهم منظرين بالأعوان الباقين في الخدمة

بالمعنى العائلي والصحية لا يعني انهم لا يزالوا عملة ناشطين بل التنظير غايته ومرماه حصولهم على المنح اما علاقتهم الشغلية بمؤجرهم فقد انتهت بمجرد احوالهم على التقاعد المبكر بدليل ما نص عليه الفصل الثالث من الاتفاقية

المذكورة من دفع صندوق التامين على الشيخوخة للمنحة الوقتية ما ينفي عن تلك المنحة كونها اجرا فالأجر يدفع مقابل عمل ويدفعه المؤجر ولا الصناديق الاجتماعية وبالتالي فلا يتعلق الأمر لا بنزاع شغلي فردي ولا جماعي وتبقى

المنحة الوقتية منفعة مبناهما العقد ويعقد النظر في النزاع المتعلق بها للمحكمة الابتدائية وهو ما أقرته محكمة القرار المنتقد عن صواب وتعين رد المطعن.

عن المطعن المثار بمطلي التعقيب المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

حيث تمسك المعقبان بسقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا لأحكام الفصل 147 م ش بالنسبة للصندوق واستنادا لأحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث ووفق ما تمت الاشارة اليه انفا فان تعلق النزاع بمنحة وقتية سندها العقد يجعل الأمر لا يخرج عن كونه نزاع بخصوص تنفيذ التزام وهو بذلك ليس نزاع شغلي ما يستبعد معه التمسك بمقتضيات الفصل 147 م ش كما انه ليس

نزاع متعلق بمنفعة اجتماعية طبق قوانين النظام الاجتماعي ما يقضي احكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث طالما أن النزاع الحالي مبناه العقد فان نظام التقادم هو احكام سقوط الدعوى المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود وتحديد الفصل 402 م اعلاذي احسنت تطبيقه محكمة القرار المطعون فيه وبرزت بشكل واضح عدم

سقوط دعوى الحال وتعين لذلك عدم الالتفات للدفع.

عن المطعنين الثاني والثالث المثارين بمطلب التعقيب المقدم من قبل المجمع *** المتعلقين بتحريف الوقائع وشطط التقديرات الصادرة عن الخبير .**

حيث وخلافا لما تمسك به المستأنف المجمع ***** بكونه قام بصرف مستحقات المعقب ضده فيما يتعلق بالنقص الحاصل بالمنحة الوقتية تبعا للاتفاق بتاريخ 2007/1/15 فقد تبين بالاطلاع على التفاق المذكور انه لا يتعلق بدفع بالنقص

في المنحة الوقتية موضوع التقاضي الحالي بل بالنقص في جارية التقاعد استنادا لآخر منحة وقتية وبات بذلك الدفع بتحريف المحكمة للوقائع غير سديد ولا سند له واتجه رده.

وحيث على عكس ما دفع به المعقب فان الخبير طبق اتفاقية 1993/9/30 واتفاقية 1993/12/14 على حد سواء واعتمد في احتساب المنحة المقاييس التي ضبطتها الفصول 3 من اتفاقية سبتمبر 1993 و 5 و 6 و 7 من اتفاقية

ديسمبر 1993 وانبتت اعماله على الصحة والمطابقة للقانون.

وحيث ولئن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم طبق الفصل 3 من اتفاقية 30 سبتمبر بصرف المنحة المطالب بها فان المعقب ملزم طبق الفصل الخامس من نفس الاتفاقية بدفع المساهمات المتخذة بالذمة عن المدة الفاصلة

بين انتهاء المباشرة وبلوغ السن القانونية للتقاعد لمدة اقصاها خمس سنوات ما يجعله متحملا للنقص الحاصل في المنحة الوقتية مثله مثل الصندوق فالمؤجر الذي يقدم تصريحاً بالجور منقوصاً يكون ملزماً بتصحيحه على قاعدة تصفية

وحيث لا مرأى في كون عدم تناول المحكمة للدفع الجوهري بالدرس والرد عليها يجعل حكمها مشوباً بضعف التعليل وهاضم لحق الدفاع الا انه يتضح بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة قد تناولت دفعات المعقب

بالدرس واجابت عنها واعتبرت بكل وضوح أن حق المعقب ضده قد نشأ بموجب اتفاق 1993/12/14 فسند دينه تعاقدى بما يخضع النزاع لنظر القاضي المدني ولأحكام السقوط الواردة بمجلة الالتزامات والعقود وعليه فان المحكمة قد

أجابت على دفعات المعقب فلا تثريب عليها والتمسك في هذا الشأن بضعف التعليل في غير محله.

عن باقي المطاعن المثارة من المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

حيث أن الاتفاقية المنطبقة في قضية الحال هي الاتفاقية المؤرخة في 1993/12/14 والتي أشارت ضمن ديباجتها انها تنزل في اطار تطبيق عدة اتفاقيات منها اتفاقية 1993/9/30 ما يعنى انها اتفاقية توضيحية ومتممة

للاتفاقية المؤرخة في 1993/9/30 الامر الذي تكون معه مقتضيات الاتفاقية المذكورة منطبقة في قضية الحال وعليه فان الصندوق باعتباره ملزماً بموجب اتفاقية 1993/9/30 بصرف المنحة الوقتية يكون ملزماً بأداء النقص الحاصل

في المنحة الوقتية والقيام عليه من قبل المعقب ضده ع. و مبرر وينسجم مع مقتضيات الفصلين 38 و 39 م اع المتعلقان بالاشتراط لمصلحة الغير فضلا عن كون الحكم ضده بالتضامن في طريقه طالما أن كل من الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي والمجمع ***** مطالبان باداء جميع الدين. وحيث فيما يتعلق بالقانون المنطبق على اتفاقية 1993/9/30 فان الاتفاقية المذكورة اعتمدت على التشريع النافذ حينها وهو الأمر عدد 499 لسنة 1974 والذي تم تنقيحه

بموجب الأمر عدد 1429 لسنة 1994 وعملا بمبدأ التطبيق الفوري للتشريع الجديد على الوضعيات الجارية واستنادا الى كون الأمر يتعلق بمنحة وقتية مستمرة في الزمن فان تطبيقاً للأمر عدد 1429 لسنة 1994 مبرر وهو ما اخذه

الخبير بعين الاعتبار وطبق الأمر عدد 499 لسنة 1974 والأمر عدد 1429 لسنة 1994 وعليه فان الدفع بعدم تطبيق الأثر الفوري للقانون في غير طريقه.

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فان الخبير قد طبق الشروط الواردة بالاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 والاتفاق المؤرخ في 1993/9/30 اعماله على اسس علمية وفنية وكانت النتيجة المتوصل اليها مبنية على ما هو مطالب به

المعقب ضمن الاتفاقيين المذكورين.

وحيث وبناء عليه فان المطاعن المثارة من كلا المعقبين لم تتل من وجهة القرار المطعون فيه الذي كان معللاً تعليلاً مستساغاً واقعا وقانوناً دون خطأ في تطبيق القانون او تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع وتعيين رد جميع المطاعن

والقضاء تبعاً لذلك برفض مطلبى التعقيب اصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبى التعقيب شكلاً ورفضهما اصلاً وحجز معلومي الخطية المؤمنين. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 2017/5/31 عن الدائرة المدنية الثالثة المترتبة من رئيسها السيدة *****

وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****

و حرر في تاريخه